بالاولى ولا بالثانية بل بها بالثانية في الثنائية او الثلاثية او الرباعية او الثالثة في الثلاثية مع
بقضا او الرابعة في الرباعية فلانها صلاة لجلوسه في غير موضع جلوس و سهوا فعن قوله بحنون
ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها و معنى
ان شفع المغرب كوتر غيرها انه استخلفه بعد ان مضى منها شفع كما بعد ان مضى منها ركعة وح
لو صلاة جمعة تامة المازرية مع قولهم ان استخلف على وتر بطلت لعود الامام اماما فتشبيه في
البطلان انما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لا ائتمامهم به سواء خرج ولم يستخلف
ولم يفعلوا لانفسهم شيئا الى ان عاد او استخلف عليهم ثم عاد فاخرج المستخلف عليهم وائتموا به
وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حسيا او شرعيا استخلف الامام او لم
يستخلف وعملوا عملا بعد او اقتدوا لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعد فلا تبطل وجلس لسلامه
المسبوق كان سبق هو لعلهم يكن من شروط المستخلف ادراك صلاة الامام من اولها
بل ادراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كالمز
تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الا
على سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه ام لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبوقا
وكان في القوم ايضا مسبوق فلاتم الثاني ما بقي من صلاة الاول اشار اليهم جميعا ان
اجلسوا او قاموا لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور ماذا اكمل صلاته وسلم
قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف وحده مسبوقا دون القوم فانهم ايضا يجلسون ينتظرون
قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل
محل المحل في الامامة فيه ولا يخرج عنه بغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء
اخف من الخروج عن امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه بقوله وجلس
لسلام المسبوق اي والمستخلف في هذه ايضا مسبوق وفي نسخة كان سبق هو اي وحده دون
من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فانما تبطل صلاته لانه قد بالاستخلاف امامه وقد سلم

قبله

١٩٠

قبله و قضى في صلبه او وصل فيه اي بعد قضا وانظر ما وجه ابراز الضمير في قوله كان
سبق هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
المقيم بالجر عطف على الضمير اي يقضي افذاذا بعد سلام من غير اعادة الحاضر كالامام المقيم يستخلف
والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول فان من
خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا اذ نصوا على عدم السلام مع الاول والمسافرين
يسلمون لانفسهم عند قيام الامام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه ان لم يوصل
معه المقيم على ان يقتدي بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل ينتظرونه
كان الاستثناء ان يستخلف المسافر مثله للكراهة الخاصة بالمقيم للمسافر واشار المؤلف الى العذر بقوله
لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا لمثله ولا يصلح للامامة ويسوى التعذر بعد الامكان
ان استخلفه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة او جهله من اضافة المصدر
لمعموله وبعبارة اخرى فان قلت كلام المؤلف يقتضي انه اذا استخلف لغير تعذر
مسافر ان الحكم ليس كذلك مع انه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم
على المسافرين اذا استخلافه عليهم في غيره ليس مكروه والاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله
ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويعم ما اذا استخلفه في محل الجائز وهو
اللاكراهة ما ياتي في باب الشعر كما يعم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر او جهله تامل ثم
ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء هو قول ابن القاسم المستخلف المقيم فلا
في العتبية وانهم كلهم يجلسون في هذه الحالة ايضا كالتي قبلها لسلام المقيم المستخلف
وان جهل ما صلى الامام اشار وان لم يفهموا سبح اي وان جهل المسبوق ما صلى الامام الاول
اشار اليهم ليعلموه واشاروا اليه ان لم يفهم بعدد ما صلى فان فهم فواضح والا سبحوا به فان
لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلهم على قاعدة ما ذكر موسى ابن يونس هو الجاري على المشهور
من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به اي لاجل افهام المستخلف او يسبب

ح
اي جهل تعيينه من الغيمين او جهل
انه خلفه او لكونه جاهلا فهو محتمل
لان يكون عذره او جهله

Copyright © King Saud University